[283] ذلك ويأتي ما يدل على ذلك 3. 26 - باب عدم بطلان الصلاة بمس الفرج من الرجل ولا من المرأة (9350) 1 - محمد بن لحسن بإسناده عن محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن عبد ا بن المغيرة عن أبي القاسم معاوية بن عمار عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت: الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ؟ قال: وما له فعل ؟ ! قلت: عبث به حتى مسه بيده قال: لا بأس. (9351) 2 - وبإسناده عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب ومحمد بن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال: سألت أبا عبد ا (عليه السلام) عن الرجل يعبث بذكره في صلاة المكتوبة ؟ فقال: لا بأس. (9352) 3 - محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن ابن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد ا (عليه السلام) في المرأة تكون في الصلاة فتظن أنها قد حاضت قال: تدخل يدها فتمس الموضع فإن رأت شيئا " انصرفت وإن لم تر شيئا " أتمت صلاتها. =

_____ والباب 2 من هذه الأبواب. 3 - يأتي في الباب 4 من أبواب الخلل. الباب 26 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 2: 333 / 1373. 2 - التهذيب 1: 346 / 1014 وأورده في الحديث 7 من الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء. 3 - الكافي 3: 104 / 1 وأورده في الحديث 1 من الباب 9 من أبواب نواقض الوضوء وفي الحديث 1 من أبواب الحيض.

_____ (*)